

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الثاني في مادة الوظيفة العامة

لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص قانون إداري

السؤال الأول:

- وضح أوجه التشابه و الإختلاف ما بين التسريح والعزل في الوظيفة العمومية؟ (03 نقاط).
- حدد الحقوق التي لا يتمتع بها الموظف المتربص بالمقارنة مع الموظف الدائم (03 نقاط).
- حدد صلاحيات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في المجال التأديبي مبرزا في ذلك طبيعتها القانونية (03 نقاط).

السؤال الثاني:

صحح العبارات التالية بالتدقيق:

- يعتبر إخلال الموظف بواجب الطاعة خطأ من الدرجة الرابعة؟ (1.5 نقطة).
 - يقتصر دور لجان الطعن في النظر حول تعديل العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة فقط (1.5 نقطة)؟ .
 - لا يرسم الموظف المتربص إلا بمرور مدة سنة (1.5 نقطة).
 - حدد المشرع الجزائري المخالفات التأديبية إلى أربعة درجات (1.5 نقطة).
 - تعتبر علاقة الخطأ التأديبي بالخطأ الجزائي علاقة استقلال تام (1.5 نقطة)؟.
 - تحدد فترة الإحالة للاستيداع للأسباب شخصية بسنة واحدة غير قابلة للتجديد (1.5 نقطة)؟.
- ملاحظة: تمنح نقطتان للإجابة المنظمة، والإجابة يفضل أن تكون بإيجاز وتدقيق.

بالتوفيق

البروفيسور : زياد عادل

لجميع

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:

1- التمييز بين التسريح والعزل يكمن في أن التسريح يعتبر سببا لإنهاء خدمة الموظف العمومي يتم بالطريق التأديبي إذا ما ارتكب خطأ جسيما يتناسب وعقوبة التسريح، بخلاف العزل فهو يعتبر سببا لإنهاء خدمة الموظف العمومي بإجراء إداري دون إتباع الطريق التأديبي وفقا لحالات مقررة قانونا كوضعية التخلي عن المنصب، وفقدان الجنسية، والحكم الجزائي النهائي ضد الموظف العمومي.

2- الحقوق التي لا يتمتع بها الموظف المتربص بالمقارنة مع الموظف الدائم:

- الإحالة للاستيداع.

- نقل الموظف.

- وضعية الانتداب.

- الترشح لانتخابات اللجان المتساوية الأعضاء...

3- صلاحيات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في المجال التأديبي تتدرج فيما يلي:

أ- تختص كمجلس تأديبي لإبداء آرائها للسلطة الإدارية التي تمتلك صلاحية التعيين في العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة.

ب- طبيعتها القانونية تكتسي طابعا استشاريا إلزاميا وجوبي الأخذ به من طرف الإدارة المستخدمة وتندرج تصرفاتها ضمن الأعمال التحضيرية للإدارة، وليست قرارات وذلك في مجال العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة.

الجواب الثاني: تصحيح العبارات بالتدقيق كالاتي:

- عبارة خاطئة: يعتبر الإخلال بواجب الطاعة خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة.

- عبارة خاطئة: إن دور لجنة الطعن في العقوبات التأديبية الجسيمة يكمن فيما يلي:

- تثبيت العقوبة التأديبية.

- تعديل العقوبة التأديبية.

- إلغاء العقوبة التأديبية.

- عبارة خاطئة: يرسم الموظف العمومي بعد مدة سنة من الأداء للخدمة الفعلية، عندما تتوج فترة ترصه بنجاح من خلال اقتراح الترسيم من السلطة المختصة التي تمتلك صلاحية التعيين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

عبارة خاطئة: لقد صنف ولم يحدد المشرع الجزائري المخالفات التأديبية إلى أربعة درجات.

عبارة خاطئة: رغم استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي إلا أن لدى كل منهما علاقة تأثير وتأثر، باعتبار أنه في بعض الأحوال ما يثير الخطأ التأديبي خطأ جزائي، كما أنه في أحوال أخرى قد يثير الخطأ الجزائي خطأ تأديبي حتى خارج نطاق الخدمة.

- عبارة خاطئة: إن مدة الإحالة للاستيداع للأسباب شخصية تتراوح من سنة قابلة للتمديد مرة واحدة أي بسنة أخرى.